الحدث او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالنظر انها يحرم ايهم فيصلي
بحاله ويعيد ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهير بالما وان قل ان علم او
ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت سم مرحوما لغير دابة
مفهومه انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لما لا تعافه
بخلاف الادمي ومثله غير المميز من صبي او مجنون لان هو لا لا يعرفون
الاستقذار بخلاف غيرهم وخرج بالمحترم غيره اي الا ان يكون الغير
هو مالك الما الانا لا نامره بقتل نفسه ولا يجل له قتلها ثم ان كان اهدار
بزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا
يكون احق به الا ان تاب وللعطشان هذا التقديم بقيد الحصر نحو محتاج
الما للطهارة والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيم ويصليهما عاريا
من مالكه اي غير العطشان فان كان مالك الما عطشانا لم يهدر بل يتممه
مقاتلة كما في شرح ر ببدله اي الما ولا ضمان على العطشان لو اتلف
صاحب الما لانه كالصايل لو اقتله فهو هدر ولغير العطشان اخذ
الما من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا دخول وقت الصلاة
ولو ظنا فقول الشرح الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه قبل وقته
فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد
نية نقل قبيل المسح والاصح كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل
والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل
فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت الى اكثر من قدر الحاجة فيصلي
به وان خرج الوقت بخلاف طهر دائم الحدث لتجديد حدثه بخلاف المتيمم
لذا ب للموقت فيه اي في وقته ولو قبل الا نيان بشرطه اي المعرفت
قبل زوال النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف الوضوء
يصح لقوته وضعف التيمم والا اي لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة
لكون زوالها شرطا في الصلاة لما صح اي لم يصح التيمم والحاصل انه انما
يتوقف على ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها
اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم قبل ازالة
النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة كالصلاة ام لا كمس

مصحف

مصحف على المعتمد خلافا لمن قال بصحة التيمم لما لا يتوقف على ازالة النجاسة وقت م
قبل زوالها ووقت العذر فيتيم للعصر قبل الظهر اذا اراد جمع التقديم
وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت العصر او العشا وجب
عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة
وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا
بخلاف مالو تيمم لفايتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي
الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى به
استباحة غيرها قبل وقتها والفرق انه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها
الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق
بانه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على
الصفة التي نوى فلم يستبح غيره واما لو اراد جمع تاخير فتيمم للظهر في وقته
فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في وقته
ولا وقت متبوعه بانقضى الغسل الواجب او بدله وهو التيمم وان لم
يكفن اذا اراد ايقاع في هذا قيد لعدم صحة التيمم فيه اي لا يصح ان يتيمم
للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا قبله بقصد النية
فيخرج مالو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق ولا يقال يلزم
عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له طلب الما
هو بفتح اللام وسكنت واعلم ان الطلب لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن
عدم وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الما للعطش
بعد دخول الوقت فلو طلبه قبل الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم
ان حصل به تيقن العدم كان كافيا سم والشرط الرابع تعذر استعماله اي
الما حسا او شرعا هذا الشرط يغني عنه الاول وهو قوله وجود العذر
بسفر او مرض فني عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز
شرطين بل الاعواز من ثمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه
جواز التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب
جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد بالاعواز بعد الطلب فهما شرط واحد
بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل

Copyright © King Saud University